جواب سؤال من السودان حول العذر بالجهل في الشرك

السؤال:

انا من السودان

في بلادي هناك طائفتان الاكثر انتشارا وادعاءا انهم الطائفة الناجية

الأولي طائفة المتصوفة وهم مشهور عنهم الاعمال الشركية كالسجود لمشايخهم ودعائهم بحجة انهم أقرب الا الله وانهم صالحين والذبح لغير الله يعني يأتون الشرك الأكبر..

وطائفة تسمي نفسها انصار السنة المحمدية يحاربون دائما شركيات المتصوفة ..لكنهم يعذرون بالجهل وغيره من الأعذار في الشرك الأكبر **ويقولون نكفر عملهم ولا نكفر أعيانهم الا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع..**

وهنا أوضح لكم انا المتصوفه التي لدينا يقولون لا اله الا الله ويقرؤون القرآن ويجادلون حتي في شركياتهم بشبهات ما أنزل الله بها من سلطان

وأنا قد علمت بما ورد من كتاب الله وسنة رسوله وأقوال أهل العلم وشيوخ الإسلام انه لاعذر في الشرك الأكبر من جهة الإسم والحكم إطلاقا

سؤالي **ما حكم من لم يكفر المتصوفة** الذين ذكرتهم في أول الكلام تعيينا مع العلم أنه يكفر عملهم ويقول هو من الشرك الأكبر ؟؟

فلدي **صديقي يقول بكفرهم أيضا لانهم لا يكفرون المشرك تعيينا وهذا يعني انهم ما حققوا التوحيد وليسوا على ملة إبراهيم**

الجواب:

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فإن تحرير جواب سؤالك باختصار سيتمحور حول ثلاث نقاط:

تحرير محل النزاع.

مذاهب أهل العلم.

أصول المسألة وسبب الاختلاف.

1- تحرير محل النزاع:

محل النزاع هم أعيان أهل الغلو في المقابر - ممن ينتسب للإسلام - إلى درجة الوقوع في الشرك الأكبر، مع الإقرار بأن العبادة حق خالص لله وحده، وإنكارهم أن ما هم واقعون فيه شرك وصرف للعبادة عن غير الله، ممن لم يتمكن من العلم بالحجة الرسالية الدالة على كون ما هم فيه من الشرك الأكبر.

فجهلهم متعلق بدخول بعض الأعمال في مسمى العبادة، لا باستحقاق الله للعبادة وحده، كما هو حال مشركي العرب في الجاهلية.

فخرج بذلك من لم يقر بوجوب إفراد الله بالعبادة، كالإسماعيلية والنصيرية والدروز، وهؤلاء كفار مرتدون على التعيين، لا يعذرون بجهل ولا تأويل.

وخرج من تمكن من العلم بالحجة الرسالية فأعرض عنها، فهذا لا يعذر بجهله، ويكفر على التعيين بذات قوله الشركي أو فعله الشركي، ويبقى النظر في تحرير ضابط التمكن من العلم.

وخرج بذلك صورة سؤال الميت الدعاء لكونها من الشرك الأصغر، ولا يعرف في هذا خلاف بين أهل العلم، حتى ظهر قول لأحد متأخري أهل السنة وألحق ذلك

بالشرك الأكبر، وتبعه بعض المعاصرين من أهل العلم، وهذا قول شاذ لا سلف لقائله فيه، إلا الظن بأن ابن تيمية قاله، وصريح أقواله بخلاف ذلك، وقد حررت ذلك في المؤلف [1].

هذا وقد وقع إجمال واشتباه في المراد بمصطلح "العذر بالجهل" حيث استعمله خصوم علماء الدعوة النجدية كابن جرجيس على معان فاسدة لا تمت بصلة لاستعمالات أهل العلم له في مختلف المكفرات كالشافعي وابن حزم وابن تيمية وغيرهم، وعليه فمرادي منه عند توضيح مختلف المذاهب فيما سيأتي هو الجهل الذي سببه عدم التمكن من العلم بالحجة الرسالية، فخرج بذلك من كان سبب جهله الإعراض، وما لا مدخل للعذر بالجهل فيه من المكفرات، مما تستلزم لزوما صريحا نقض أصل التصديق أو المحبة أو التعظيم أو القبول أو الانقياد، كمتابعة مدعي النبوة وسب الله عز وجلّ والاستهزاء الصريح بما هو معلوم من دينه واعتقاد أن أحكام الشريعة في السياسة غير ملزمة.

2- مذاهب أهل العلم:

اختلف أهل العلم حول محل النزاع قديما وحديثا، ويرجع اختلافهم إلى إثبات اسم الإسلام لهم من عدمه، وإلى ضابط قيام الحجة، وهم في ذلك على أربعة مذاهب:

[1] كتاب: الرد على كتاب تحرير قول ابن تيمية في حكم طلب الدعاء من الأموات للعنقري وبيان غلطه على ابن تيمية.
https://ia902307.us.archive.org/33/items/20210925_20210925_0920/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%AF%20%D8%B9%D9%84%D9%89%20%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8%20%D8%AA%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%B1%20%D9%82%D9%88%D9%84%20%D8%A7%D8%A8%D9%86%20%D8%AA%D9%8A%D9%85%D9%8A%D8%A9%20%D9%81%D9%8A%20%D9%85%D8%B3%D8%A3%D9%84%D8%A9%20%D8%AD%D9%83%D9%85%20%D8%B7%D9%84%D8%A8%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B9%D8%A7%D8%A1%20%D9%85%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%AA.pdf

المذهب الأول:

أنهم كفار على التعيين لكون الحجة في هذا الباب تبلغ بمجرد وجود القرآن بين ظهرانيهم وسماعهم بالرسول ﷺ، وهو مذهب الصنعاني ـ في أول قوليه ـ والشوكاني وأبابطين وعبد الرحمن بن حسن وإسحاق بن عبد الرحمن وحامد الفقي وابن إبراهيم والجبرين والفوزان والراجحي والطريفي وناصر الفهد.

المذهب الثاني:

أصحابه يزيدون على قول أصحاب المذهب الأول: الاحتجاج بثبوت حجية الميثاق ـ وهي حجة فطرية عقلية عندهم ـ، ويبنون عليها تكفيرهم عينا ولو لم تبلغهم الحجة الرسالية، وهو مذهب عبد المجيد الشاذلي وصاحب "الجواب المفيد في حكم تارك التوحيد" ومدحت الفراج، وكأن ابن باز يميل إلى هذه الزيادة لسكوته عنها في موطنين سكوت إقرار.

المذهب الثالث:

أن حكم المعين مشرك لا مسلم ولا كافر، وهو ظاهر قول محمد بن عبد الوهاب وصرح به ابناه عبد الله وحسين وتلامذته حمد بن ناصر بن معمر وعبد العزيز العنقري، وتبعهم عبد اللطيف بن عبد الرحمن، ومن المعاصرين حمود بن عقلاء الشيعبي وعلي الخضير.

المذهب الرابع:

أنه مسلم ضال، ولا يحكم على عينه بالتكفير لوجود المانع، ولا فرق بين الشرك وسائر المكفرات في اشتراط تحقق شروط التكفير وانتفاء موانعه، وهو مذهب ابن

حزم وابن العربي والذهبي والقاسمي والمعلمي وابن باديس والبشير الإبراهيمي والسعدي والعفيفي والعثيمين والبسام والعلوان.

وهذا يدل على أن حكاية الإجماع بالإعذار في الشرك ـ كما ورد عن ابن حزم في الفصل ـ أو عدمه ـ كما ينسب للقرافي وأبابطين ـ لا تصح، وممن صرح بوجود الخلاف ابن تيمية في آخر فتواه في رافضة زمانه، حيث وصفهم بشرك عبادة الأضرحة.

واعلم أن الكثير من أصحاب هذه المذاهب ممن جاء من بعد ابن تيمية يزعم أنه على مذهبه!! إلا أبابطين فيصرح بمخالفته.
وخطأ من أخطأ على ابن تيمية يرجع إلى عدم تفسير كلامه وفق أصوله، والغفلة عن بعض أقواله وأصوله، والظن أن مذهبه ومذهب علماء الدعوة النجدية واحد، فيفسرون أقواله على ضوئها، وهذه طريقة غير سديدة، أيا كان مذهبه.

وقد كتبت في تحرير مذهبه رحمه الله مقالات جمعتها تحت عنوان "سلسلة رفع الغشاوة" [2].

هذا فيما يتعلق بالاسم وأما الحكم، ويتضمن الحكم على المعين بالوعيد في الآخرة، وفق اصطلاح أهل العلم، أي إن كان يخلد في نار جهنم، ولا يقول بإثباته إلا

[2] مقالات: سلسلة رفع الغشاوة (تحرير مذهب ابن تيمية في العذر بالجهل في الشرك).
https://www.noor-book.com/%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8-%D8%B3%D9%84%D8%B3%D9%84%D9%87-%D8%B1%D9%81%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%B4%D8%A7%D9%88%D9%87-1-pdf

أصحاب المذهب الأول وبعض أصحاب المذهب الثاني، ويصرح بنفيه أصحاب المذهب الثالث والرابع وبعض أصحاب المذهب الثاني.

3- أصول المسألة وسبب الاختلاف:

وهذه المسألة متفرعة على أصول عنها نشأ الخلاف، منها ما هو متعلق بأصول الاعتقاد ومنها ما هو متعلق بأصول الفقه، ومن بحث من طلبة العلم في هذه المسألة بعيدا عن أصولها حرم الوصول، وهي خمسة وأعرضها على طريقة السؤال:

أ- التكليف بالتوحيد هل هو واقع بحجة السمع فقط أم كذلك بحجة العقل قبل ورود السمع؟

ب- هل يعذر بالجهل في أصول الدين؟

ت- دلالة العام على الأحوال: هل تستلزم العموم فيها أم أنها مطلقة فيها؟

ث- مسألة التحسين والتقبيح العقلي، إذ القول بإثبات اسم المشرك قبل بلوغ الحجة فرع عنها.

ج- مسألة الاشتقاق، إذ القول بأن من تلبس بالشرك سمي مشركا فرع عنها.

وبيان ذلك:

أ- التكليف بالتوحيد هل هو واقع بحجة السمع فقط أم كذلك بحجة العقل قبل ورود السمع؟

ومعنى ذلك: هل الحكم التكليفي بالإيجاب والتحريم المتعلق بمسائل التوحيد والشرك موقوف على دليل الوحي، جملة وتفصيلا؟ أم يكون ذلك أيضا بحجة العقل قبل نزول الوحي؟

ويتفرع على هذا الاختلاف حول حكم محل النزاع، إذ من لم يتمكن من العلم بالحجة الرسالية التي يكفر مخالفها من أهل القبلة (أي من ثبت له الإسلام الظاهر وفق المواصفات المسطرة في كتب الفقه) غير مكلف بتلك المسائل، إذ لا تكليف إلا بالوحي، ومن كان كذلك لم تثبت في حقه الأسماء الشرعية من كافر ومشرك، لأن حقيقة التكفير ـ الذي هو حكم شرعي ـ هو مخالفة الوحي فيما تكون مخالفته كفرا وشركا.

وأما على القول بأن حجة العقل يقع بها التكليف قبل مجيء الوحي، فيترتب عليه التكليف بما سبق، ويثبت في حق المخالف اسمي الكافر والمشرك.

والقول بأنه لا تكليف إلا بوحي، بما في ذلك مسائل التوحيد والشرك، وأن الإيجاب والتحريم لا يكون إلا بالوحي، هو قول أهل السنة، وحكى عليه اتفاق السلف كل من السجزي واللالكائي والهروي وابن تيمية.

والقول بأن التكليف في بعض المسائل ـ ومنها التوحيد ـ يقع بالعقل قبل مجيء الوحي، وأن الإيجاب والتحريم يكون فيها بالعقل أيضا، هو صريح قول المعتزلة ومسطر في كتبهم، وبقي قولهم في الأشاعرة، وزلّ بعض أهل السنة وتبعوهم على ذلك كما نبه ابن حزم وابن تيمية [3].

---

[3] مقالة: اتفاق السلف على أن التكليف الشرعي بإيجاب معرفة الله وعبادته حاصل بالسمع لا بالعقل.
https://ia902302.us.archive.org/12/items/20210925_20210925_1259/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D9%81%20%D8%B9%D9%84%D9%89%20%D8%A3%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%83%D9%84%D9%8A%D9%81%20%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%8A%20%D8%A8%D8%A5%D9%8A%D8%AC%D8%A7%D8%A8%20%D9%85%D8%B9%D8%B1%D9%81%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%87%20%D9%88%D8%B9%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D8%AA%D9%87%20%D8%AD%D8%A7%D8%B5%D9%84%20%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%85%D8%B9%20%D9%84%D8%A7%20%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D9%84.pdf

وأما عن آية حجية الميثاق [الأعراف:172-173] فلارتباطها بهذا الأصل العقدي نجد من فسرها ممن سبق يفسرها على ضوء أصله العقدي، ولذا حملها أهل السنة على أصلهم:

فنجد ابن قتيبة رحمه الله ـ خطيب أهل السنة ـ في كتابه "تأويل مختلف الحديث" قال عنها: "وَلَيْسَ الْإِقْرَارُ الْأَوَّلُ مِمَّا يَقَعُ بِهِ حُكْمٌ أَوْ عَلَيْهِ ثَوَابٌ" ص200-201، ونجد ابن تيمية في مجموع الفتاوى يقول بأن مخالفة حجة الميثاق والفطرة سبب لوقوع العذاب وأن بلوغ الحجة الرسالية شرطه، ونجد ابن القيم في كتابه "الروح" يفسرها على معنى: الفطرة وتذكير الرسل بما فيها، واستدل على ذلك بعشرة أوجه، وكلامه في كتاب الروح يدفع تحريف صاحب "الجواب المفيد في حكم تارك التوحيد" لمذهبه، ونجد الشنقيطي يصرح في أضواء البيان مرارا في سياق تفسيره للآية بإبطال حجية العقل استقلالا عن الوحي.

ولما تعلق بعض المعاصرين وأولهم صاحب "الجواب المفيد" ـ وتبعه من تبعه ـ بقول من زل من أهل السنة وقال بقول المعتزلة بالتكليف في التوحيد بالعقل، فسر آية حجية الميثاق على ضوء ذلك، وجعل الفطرة والعقل حجة مستقلة عن الوحي في التوحيد؟!!

وبهذا تبين مجانبة المذهب الثاني للصواب.

وأما عن الاختلاف في ضابط الحجة الرسالية، أي بأي شيء تقوم:

فاعلم أن قول أصحاب المذهب الثالث موافق لقول أصحاب المذهب الرابع، ومخالف لقول أصحاب المذهب الثالث، وهذا يعني أن قول متقدمي علماء الدعوة النجدية مختلف عن قول متوسطيهم ومتأخريهم ـ عدى القلة منهم ـ، وليس هذه

المسألة الوحيدة التي اختلفت فيها أقوالهم، وقد جمعت العديد منها في كشف الالتباس.

وأن قول أصحاب المذهب الأول مردود، فقولهم يتنزل على من لم يثبت له حكم الإسلام الظاهر من الكفار الأصليين، وهؤلاء منكرون لاستحقاق الله للعبادة وحده، ولكون محمد بن عبد الله رسول الله للإنس كافة عربهم وعجمهم وخاتم النبيين، بخلاف محل النزاع، وضلال محل النزاع متعلق بأفراد العبادة ما الذي يدخل منها في مسمى العبادة وما الذي لا يدخل، وتعلم جميع أفراد العبادة ـ من حيث الأصل ـ ليس فرض عين على كل مسلم، فأمكن دخول الجهل في هذا، وهذا يحتاج لبيان العلماء، فإن الله عز وجل كما قال عن كتابه {هذا بيان للناس} ولرسوله ﷺ {لتبين للناس ما نُزّل إليهم}، قد قال للعلماء {لتبيّننّه للناس}، وكما يحتاج العجمي إلى ترجمان ليفهم ما في القرآن، فالعربي الذي دخلت على لسانه العجمة يحتاج إلى بيان، وخلفاء الرسول ﷺ في البيان هم العلماء، قال ﷺ: "العلماء ورثة الأنبياء"، وتعريف جزئي الجملة يفيد الحصر، فانحصر البيان الذي تقوم به الحجة فيهم، وقول علي رضي الله عنه: "لن تخلو الأرض من قائم لله بحجته" يتضمن إشارة لهذا المعنى، وقد صرح به عبد اللطيف بن عبد الرحمن، ولا يخرج عن هذا إلا من أدرك ما في القرآن من معاني بمفرده.

واعلم أن محل النزاع غير محصور في المقيم ببادية بعيدة وحديث العهد بالإسلام، كما هو قول أبي العلا الراشد ـ وله ميول إلى أصحاب المذهب الثاني ـ وينسب ذلك لابن تيمية وعلماء الدعوة النجدية، فهذا لا يقول به أحد منهم، فإن ابن تيمية طرد ذلك في المقيمين في الأمصار الكبيرة التي فشى فيها الجهل بعد تسلط الفاطميين و التتار عليها لمدد طويلة، إذ مظنة فشو الجهل موجود في جميعها،

وإليه أشار السيوطي، وصرح عبد اللطيف أن المقيم ببادية بعيدة وحديث العهد بالإسلام ما هي إلا أمثلة، ويشهد لهذا أن بعض الفقهاء يضيف إليهما المقيم بدار حرب.

وأما عن ضابط شيوع الحجة الرسالية في مكان ما، التي يُحكم بوجوده بالتمكن من العلم بالحجة بها، والتي يكفر عندها المعرض بمخالفتها ولو بقي على جهله لتقصيره، فقد أوضحته من كلام أهل العلم من مفسرين وفقهاء في كتاب كشف الالتباس.

ب ـ هل يعذر بالجهل في أصول الدين؟

أصل القول بنفي العذر بالجهل في أصول الدين نشأ على يدي المعتزلة ثم تسرب إلى الكثير من فقهاء المذاهب الأربعة ممن لم ينتبه إلى أصل هذا القول، كما نبه ابن تيمية.

حيث اعتبر المعتزلة إثبات وجود الصانع ـ وكذا ما يجب له من الصفات ـ من العلم النظري لا الضروري، وذلك لعدم إثباتهم لحقيقة الفطرة، ومن ثَم أوجبوا النظر العقلي الكلامي، وجعلوا أدلته قطعية يقينية، لا يعذر الجاهل بجهله بها ولا المخطئ فيها، ورتبوا على ذلك عدم تصحيح إيمان المقلد، ومعناه أصحاب الإيمان الفطري من عوام المسلمين، وهذا القول من بقايا الاعتزال في عقيدة أبي الحسن الأشعري، كما صرح به السمناني أحد أصحاب الباقلاني، وبناء عليه صرح الجويني والسنوني بكفر عوام المسلمين ممن لا معرفة لهم بالأدلة الكلامية بوجود الرب سبحانه، فهذا هو أصل قول من قال من متكلمة الأصوليين بنفي الإعذار

بالجهل مطلقا في أصول الدين، ومن جملة ذلك قول القرافي في شرح تنقيح الفصول: "ولذلك لم يعذره الله بالجهل في أصول الدين إجماعاً" اهـ، الذي تعلق به بعض المعاصرين من أهل السنة غفلة منهم عن الجذور الكلامية لهذا القول، ونحوه قوله في كتابه الفروق: "إن التكليف بالتوحيد وعدم العذر بالجهل فيه من باب تكليف ما لا يطاق" اهـ!!

وأما أهل السنة وأئمة السلف فلا يقولون بهذا، ويثبتون الإعذار بالجهل في أصول الدين كما يثبتونه في فروعه، ولهم في ذلك قيود وضوابط، وشواهد هذا من أقوالهم وتصرفاتهم كثيرة، وممن تتبع الكثير منها وألف في إثبات هذا ابن حزم في الفصل، وابن تيمية في الكيلانية والماردينية، وقد نبها على الجذور الكلامية لقول المخالف، وثمة أقوال أخرى لأئمة أهل السنة والحديث لم يذكرانها، جمعتها في مقالة في الرد على الحدادية [ص2-3 و8-9] [4].

وكل هذا جاء في سياق الحديث عن صفات الله والشرائع المتواترة لا عن شرك العبادة، فجاء طائفة من متأخري أهل السنة، ووضعوا رِجلا عند هؤلاء ورِجلا عند هؤلاء، فأثبتوا الإعذار بالجهل في الصفات في الجملة خلافا للمعتزلة، وإن اختلفوا في حكم أعيان الجهمية، ونفوا الإعذار بالجهل في شرك العبادة بحجة أن ذلك من أصول الدين، وكأن إثبات الصفات لله جل وعلا ليس من أصول الدين، وهذا خلاف ما صرح به عدد من أئمة أهل الحديث والسنة كأبي حاتم وأبي زرعة الرازيين كعثمان الدارمي وأبي القسم الأصبهاني وأبي عثمان الصابوني.

---

[4] مقالة: بيان فساد أقول فهم الحدادية عن السلف...
https://ia904502.us.archive.org/15/items/20211003_20211003_1321/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%AF%20%D8%B9%D9%84%D9%89%20%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AF%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%A9.pdf

وإذا رجعنا إلى تقريرات وتأصيلات وتصرفات ابن تيمية وجدناه لا يفرق بين الأصلين في الإعذار بالجهل ما لم تتحقق شروط التكفير وتنتفي موانعه.

ويؤكد هذا موقف السلف من رواة الحديث من القدرية، وقد امتلأت بهم البصرة كما صرح ابن المديني، وفيهم حفاظ كبار، حيث قبلوا مروياتهم بما في ذلك في الصحيحين، رغم قولهم بأن الإنسان يخلق فعل نفسه، وهذا شرك في الربوبية، وقد كفر السلف بعضهم، إلا أنهم لم يطلقوا القول بتكفير جميعهم، إذ الإجماع قائم على أن الحديث الشريف لا يُتحمّل من كافر.

وبهذا يتبين خطأ من اعتمد هذه الحجة من أصحاب المذاهب الثلاثة ـ لا كلهم ـ كإسحاق بن عبد الرحمن ومن تبعه من المعاصرين، ونسب هذا لمحمد بن عبد الوهاب، وهو خطأ في الفهم عليه، ومعارض بما ذكره أبناؤه وشيخه عبد اللطيف بن عبد الرحمن وابن سحمان، هذا وإن كان مذهب محمد بن عبد الوهاب مغايرا لأصحاب المذهب الرابع، لا كما حسب الكثير من المعاصرين أنه موافق لهم، ولا كما حسب آخرون أنه على المذهب الأول، وقد بينت ذلك في كشف الالتباس.

ت ـ دلالة العام على الأحوال: هل تستلزم العموم فيها أم أنها مطلقة فيها؟

وذلك أن نصوص التكفير والحكم بالإشراك في الكتاب والسنة عامتها إلا ما ندر جاء بأحد صيغ العموم، والمراد بالأحوال ههنا: الاختيار والإكراه والعمد والخطأ والعلم والجهل والتأويل.

وقد اختلف الأصوليون في ذلك، فذهب جمهور متكلمة الأصوليين إلى أن العام يستلزم العموم في الأحوال، وعليه فإن العموم يشمل الأحوال كما يشمل الأشخاص، ولا يستثنى شيء من ذلك إلا بدليل يخصص ذلك العموم، ويسمون هذا بالعموم اللفظي، وعليه قال أصحاب المذاهب الثلاثة الأولى، أن نصوص نصوص تسمية من أشرك بالكفار والمشركين نصوص عامة، فدخل في عمومها محل النزاع، وشمل هذا الحكم حالة الجهل، لدلالة العام المستلزم للعموم في الأحوال، ولا مخصص لذلك، فبقي الدليل على عمومه، وبهذا المعنى احتج أبابطين وعبد اللطيف بن عبد الرحمن وإسحاق بن عبد الرحمن.

وذهب بعض المحققين ـ ومنهم ابن تيمية ـ إلى أن العام لا يستلزم العموم في الأحوال، وأنه مطلق فيها، أي أن حكم النص العام لا يظهر في أفراده، إلا من تحققت فيهم الشروط وانتفت عنهم الموانع، وتعرف الشروط والموانع بالرجوع إلى نصوص أخرى تبين حكم مختلف تلك الأحوال، بما في ذلك حالة الجهل، ويسمي أصحاب هذا المذهب من الأصوليين هذا العموم بالعموم المطلق، ولما كانت عامة نصوص الوعد والوعيد والتكفير والتفسيق واللعن جاءت بصيغ العموم، والعمومات عنده مطلقة في الأحوال، نجد ابن تيمية ينعت تلك الأحكام بالمطلقة، فيقول: الوعد المطلق، والوعيد المطلق، والتكفير المطلق، والتفسيق المطلق، واللعن المطلق، ويقرر أن هذه الأحكام المطلقة لا يستلزم لحوقها بالمعين، وذلك لأنه لا يظهر حكم نصوصها العامة في الأشخاص، إلا من تحققت فيه شروط ذلك وانتفت عنه موانعه، فيلحق الحكم عينه، وهذا بحسب أحوال الشخص المعين، وفقا للنصوص الأخرى التي جاءت لبيان حكم المعين في مختلف الأحوال، ومتى دلّ الدليل على شرطية شرط ما أو مانعية مانع ما، لا نجد ابن تيمية يفرق عند اعتباره لها بين محل النزاع وبين سائر المكفرات، كما هو

واضح في حكمه في القلندرية وفي رافضة زمانه وفي البكري وفي الأخنائي وغيرهم، حيث نجده قد حرر تأصيل ذلك حول الصفات والشرائع المتواترة في الكيلانية، ويحيل عليها عند حديثه عن محل النزاع، ويحتج بنفس الأدلة المذكورة هناك، وقد ذكرت براهين ذلك في كتاب كشف الالتباس.

ولذا نجده يوجب التكفير المطلق للقبورية لدلالة عمومات نصوص الوحي على تكفير المشركين، التي هي مطلقة في الأحوال، ثم يجعل تكفير المعين من القبورية موقوفا على تحقق الشروط وانتفاء الموانع، الراجعة إلى الأحوال، والتي تخلتف من شخص إلى شخص، ومن طائفة إلى أخرى.

فإن قال قائل المسألة إذا فيها خلاف معتبر، فالجواب: لا، فإن ابن تيمية يذهب إلى أن القول الأول "لا يوجد"، أي لا وجود له في لسان العرب، وينسب مذهبه إلى أئمة السلف قاطبة، ويعتبر اضطراب طوائف أهل القبلة من وعيدية ومرجئة في حكم أهل الكبائر دون الشرك في نصوص الوحي، واضطراب أتباع الأئمة ـ الذي حكاه السجزي ـ في فهم كلام أئمتهم في تكفيرهم لأصحاب البدع المكفرة، راجع إلى عدم تحرير دلالة العموم في الأحوال، وقد ذكرت في كشف الالتباس ما يشهد لصحة تقريره.

ومن ذلك أن من فروع القول بأن العام مستلزم للعموم في الأحوال، دعوى أن أكثر عمومات القرآن مخصوصة، وعليه فدلالتها ظنية!! وهذا متعلق بما هو أكثر أنواع نصوص الوحي، بينما نجد ابن تيمية وابن القيم يبطلان هذا القول، ويصرحان بأن أكثر عمومات القرآن محفوظة، وذلك أن أكثر المخصصات المدعاة متعلقة بالأحوال لا بالأشخاص، فعليه فهي ليست بمخصص، وإنما هي متعلقة ببيان الشروط والموانع عندهما، ولم يتفطن الكثير من المعاصرين إلى

أصل هذا الخلاف، وغير ذلك من اللوازم الدالة على فساد هذا القول قد أوضحتها بفضل الله في كشف الالتباس.

وبهذا يتبين خطأ أصحاب المذاهب الثلاثة الأولى، لاعتماد جميعهم على دلالة العموم اللفظي، مع التنبيه على أن الكثير من المعاصرين ممن لا يعذر بالجهل في الشرك وممن يعذر في غفلة تامة عن دلالة العام على الأحوال وعلاقتها بعمومات نصوص الوعد والوعيد والتكفير والتفسيق واللعن.

ث ـ مسألة التحسين والتقبيح العقلي:

اعلم أن المذاهب العقدية في مسألة التحسين والتقبيح العقلي ثلاثة:

مذهب المعتزلة: أن العقل يدرك حسن وقبح بعض الأفعال ـ كحسن الصدق والعدل وقبح الكذب والظلم ـ قبل ورود الشرع، وأنه يترتب على ذلك التكليف الشرعي من إيجاب وتحريم والأسماء الشرعية باتفاقهم، والوعيد على المخالف، على اختلاف بينهم، وذكر اختلافهم الحاكم الجشمي المعتزلي في تفسيره، واختار الزمحشري المعتزلي في كشافه عدم ترتب الوعيد على المخالف، وهو غير القول المشهور عنهم، وهو قول جمهورهم، وهذا الخلاف بينهم لا يذكره المخالفون لهم، ويصورون أنها اتفاقية بينهم، فتنبه.

مذهب الأشاعرة: أن العقل لا يدرك حسن وقبح الأفعال قبل ورود الشرع، وأن التحسين والتقبيح شرعيان لا مدخل للعقل فيهما البتة.

مذهب أهل السنة: وسط بين ذلك، فهم يقرون بإدراك العقل لحسن وقبح بعض الأفعال قبل ورود الشرع، وينفون ترتب التكليف الشرعي على ذلك، ـ إذ التكليف عندهم موقوف على الوحي ـ، فضلا عن ترتب الوعيد على المخالف.

ومن أعظم من فصّل في مذهب أهل السنة واستدل له شيخ الإسلام ابن تيمية، وكان من جملة ما قاله في سياق الرد على المعتزلة والأشاعرة:

"**فصل: وَقَدْ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَ مَا قَبْلَ الرِّسَالَةِ** وَمَا بَعْدَهَا **فِي أَسْمَاءَ وَأَحْكَامٍ**، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي أَسْمَاءَ وَأَحْكَامٍ، وَذَلِكَ حُجَّةٌ عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ: عَلَى مَنْ قَالَ: إنَّ الْأَفْعَالَ لَيْسَ فِيهَا حَسَنٌ وَقَبِيحٌ. وَمَنْ قَالَ: إنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ الْعَذَابَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ. أَمَّا الْأَوَّلُ فَإِنَّهُ سَمَّاهُمْ ظَالِمِينَ وَطَاغِينَ وَمُفْسِدِينَ، لِقَوْلِهِ {اذْهَبْ إلَى فِرْعَوْنَ إنَّهُ طَغَى}، وَقَوْلِهِ {وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ مُوسَى أَنِ ائْتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * قَوْمَ فِرْعَوْنَ أَلَا يَتَّقُونَ}، وَقَوْلِهِ {إنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ}، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ ظَالِمٌ وَطَاغٍ وَمُفْسِدٌ هُوَ وَقَوْمُهُ **وَهَذِهِ أَسْمَاءُ ذَمِّ الْأَفْعَالِ، وَالذَّمُّ إنَّمَا يَكُونُ فِي الْأَفْعَالِ السَّيِّئَةِ الْقَبِيحَةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَفْعَالَ تَكُونُ قَبِيحَةً مَذْمُومَةً قَبْلَ مَجِيءِ الرَّسُولِ إلَيْهِمْ لَا يَسْتَحِقُّونَ الْعَذَابَ إلَّا بَعْدَ إتْيَانِ الرَّسُولِ إلَيْهِمْ**؛ لِقَوْلِهِ {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا}. وَكَذَلِكَ أَخْبَرَ عَنْ هُودَ أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمِهِ {اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إلَهٍ غَيْرُهُ إنْ أَنْتُمْ إلَّا مُفْتَرُونَ}، فَجَعَلَهُمْ مُفْتَرِينَ قَبْلَ أَنْ يَحْكُمَ بِحُكْمٍ يُخَالِفُونَهُ، لِكَوْنِهِمْ جَعَلُوا مَعَ اللَّهِ إلَهًا آخَرَ **فَاسْمُ الْمُشْرِكِ ثَبَتَ قَبْلَ الرِّسَالَةِ، فَإِنَّهُ يُشْرِكُ بِرَبِّهِ وَيَعْدِلُ بِهِ وَيَجْعَلُ مَعَهُ آلِهَةً أُخْرَى وَيَجْعَلُ لَهُ أَنْدَادًا قَبْلَ الرَّسُولِ وَيُثْبِتُ أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ مُقَدَّمٌ عَلَيْهَا**، وَكَذَلِكَ اسْمُ الْجَهْلِ وَالْجَاهِلِيَّةِ يُقَالُ: جَاهِلِيَّةً وَجَاهِلًا قَبْلَ مَجِيءِ الرَّسُولِ **وَأَمَّا التَّعْذِيبُ فَلَا**. وَالتَّوَلِّي عَن الطَّاعَةِ كَقَوْلِهِ {فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى * وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى}، فَهَذَا لَا يَكُونُ إلَّا بَعْدَ الرَّسُولِ، مِثْلَ قَوْلِهِ عَنْ فِرْعَوْنَ {فَكَذَّبَ وَعَصَى}، كَانَ هَذَا بَعْدَ مَجِيءِ الرَّسُولِ إلَيْهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى{فَأَرَاهُ الْآيَةَ الْكُبْرَى * فَكَذَّبَ وَعَصَى}، وَقَالَ {فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ}" الفتاوى 38/20.

ففي هذا السياق قرر ابن تيمية ثبوت اسم المشرك قبل مجيء الرسالة، وعلى قوله هذا بنى طائفة من المعاصرين من أصحاب المذاهب الثلاثة الأولى قولهم، إلا أنهم لم يفهموا قوله، لعدم معرفتهم بدقائق مذاهب المتكلمين، وكلام ابن تيمية جاء في سياق الرد عليهم، فخلطوا الحابل بالنابل، إذ مراده ـ في هذا السياق ـ باسم المشرك حقيقته اللغوية الدالة على قبحه وذمه عقلا لا شرعا، إذ السياق متعلق بالتقبيح العقلي، وقبل مجيء الرسالة، بينما حمله هؤلاء على الذم الشرعي وأرادوا به حقيقته الشرعية، وهذا تفسير منهم لكلام ابن تيمية بنظارة اعتزالية من حيث لا يشعرون، إذ الذم الشرعي والحقائق الشرعية من جملة الأحكام الشرعية، موقوفة على مجيء الوحي عند ابن تيمية وباتفاق أهل السنة، خلافا للمعتزلة، فكيف يقال بأنه أراد بذلك باسم المشرك ههنا حقيقته الشرعية قبل مجيء الرسالة لتقبيح العقل له؟!! هذا عين قول المعتزلة.

ومما أوقع هؤلاء في هذه الهفوة الكبيرة، ظنهم أن من لم يرتب الوعيد قبل مجيء الرسالة فقد برئ من قول المعتزلة وسلم من شائبته، وغفل هؤلاء أن ذلك محل اختلاف بين المعتزلة، وأن الذي اتفقوا عليه هو ترتيب الأحكام التكليفية والأسماء الشرعية على التقبيح العقلي، وهو عين ما وقع فيه هؤلاء، وحملوا عليه كلام ابن تيمية، وهذا تحريف منهم لتقريراته من حيث لا يشعرون.

ويؤكد ما أوضحته أن ابن تيمية لا يرى تعارضا بين تسمية محل النزاع بالمشرك بحقيقته اللغوية، تقبيحا وذما عقليا لفعله، وبين تسميته بالمسلم، وشواهد هذا كثيرة وأكتفي بنقل أقواها واختصار ما سواه:

ففي كتاب الرد على الإخنائي، نجد ابن تيمية عند حديثه على الأخنائي وأشباهه قال فيهم مرة: "والمقصود أن ما سنه لأمته نوع غير النوع الذي يقصده أهل البدع من السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين، فإنهم لا يسافرون لأجل ما شرع

من الدعاء لهم والاستغفار بل لأجل دعائهم والدعاء بهم والاستشفاع بهم، فيتخذون قبورهم مساجد وأوثانًا وعيدًا يجتمعون فيه. وهذا كله مما نهى عنه رسول الله ﷺ في الأحاديث الصحيحة، فكيف يشبه ما نهى عنه وحرمه بما سنّه وفعله؟ وهذا الموضع يغلط فيه **هذا المعترض وأمثاله** ليس الغلط فيه من خصائصه، ونحن نعدل فيه ونقصد قول الحق والعدل فيه كما أمر الله تعالى، فإنه أمر بالقسط على أعدائنا الكفار فقال{كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى}، **فكيف بإخواننا المسلمين والمسلمون إخوة، والله يغفر له ويسدده ويوفقه وسائر إخواننا المسلمين**" ص242 [ت: العنزي] / ص91-92 [ت: الزهوي].

وقال فيهم أخرى: "فمن عاب من اتبع ما تبين له من سنة الرسول صلى الله عليه وسلّم ولم يستحلّ أن يخالفه ويتبع غيره فهو مخطئ مذموم على عيبه له بإجماع المسلمين، فكيف إذا كان يدعو إلى ما يفضي إلى الشرك العظيم، من دعاء غير الله، واتخاذهم أوثانا، والحج إلى غير بيت الله، لا سيما مع تفصيل الحج إليها على حج بيت الله، أو تسويته به، أو جعله قريبا منه، **فهؤلاء المشركون والمفترون مثل هذا المعترض وأمثاله المستحقّين للجهاد، وبيان ما دعوا إليه من الضلال والفساد، وما نهوا عنه من الهدى والرشاد،** ولتكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله" ص480[ت: العنزي] / ص218 [ت: الزهوي].

وسمى محل النزاع في مواطن متعددة في سياق حديثه عن مشابهتهم للمشركين مرة في الدعاء الشركي ومرة في الشفاعة الشركية ومرة في عبادة الوسائط لتقربهم إلى الله زلفى بأهل البدع من المسلمين، وبمبتدعة هذه الأمة، وبجهال هذه الأمة وضلالهم، وبضلال أهل القبلة، وتجد ذلك في التوسل والوسيلة [انظر: مجموع الفتاوى 1/149-150 و159-160 و332]، واقتضاء الصراط المستقيم

2/359-360 [ت: ناصر العقل]، ومجموع الفتاوى 27/283. وغير ذلك من الشواهد، وأختم بما قاله بعد أن ذكر أن من أطاع الشيطان في معصية الله صار فيه من الشرك بالشيطان بقدر ذلك، وأن هذا قد يكون شركا أكبر وقد يكون شركا أصغر: "وَأما إِن اتخذ الْإِنْسَان مَا يهواه إِلَهًا من دون الله وأحبه كحب الله فَهَذَا شرك أكبر، والدرجات فِي ذَلِك مُتَفَاوِتَة، **وَكثير من النَّاس يكون مَعَه من الْإِيمَان بِاللَّه وتوحيده مَا ينجيه من عَذَاب الله وَهُوَ يَقع فِي كثير من هَذِه الْأَنْوَاع وَلَا يعلم أَنَّهَا شرك، بل لَا يعلم أَن الله حرمهَا وَلم تبلغه فِي ذَلِك رِسَالَة من عِنْد الله**، وَالله تَعَالَى يَقُول {وَمَا كُنَّا معذبين حَتَّى نبعث رَسُولا}، فَهَؤُلَاءِ يكثرون جدا فِي الْأَمْكِنَة والأزمنة الَّتِي تظهر فِيهَا فَتْرَة الرسَالَة بقلة القائمين بِحجَّة الله، **فَهَؤُلَاءِ قد يكون مَعَهم من الْإِيمَان مَا يرحمون بِهِ**، وَقد لَا يُعَذبُونَ بِكَثِير مِمَّا يعذب بِهِ غَيرهم مِمَّن كَانَت عَلَيْهِ حجَّة الرسَالَة، **فَيَنْبَغِي أَن يعرف أَن اسْتِحْقَاق الْعباد للعذاب بالشرك فَمَا دونه مَشْرُوط ببلاغ الرسَالَة فِي أصل الدّين وفروعه**" جامع الرسائل 2/293. وأما إثباته الإيمان المنجي لمحل النزاع وهو إيمان مجمل، فهذا قاله في مواطن أخرى، وأما التوحيد المنجي، فلم أجده إلا في هذا الموطن، فكيف اجتمع عند ابن تيمية هذا مع تسميته إياه بالمشرك، وهو الذي قرر أن المسلم هو الموحد، وأن التوحيد والشرك ضدان لا يجتمعان، فالجواب:

أن مراده بالتوحيد المنجي لمحل النزاع التوحيد المجمل، أي اعتقاد أن الله هو المستحق وحده للعبادة دون سواه، وأما عما وقع فيه محل النزاع من شرك، فهذا الشرك الأكبر سبب لنقض للإيمان، إلا أن السبب كحكم وضعي يتوقف تأثيره على تحقق الشرط وانتفاء المانع، فإذا تخلف الشرط ووجد المانع انتفى تأثيره، وبقي الإيمان المجمل والتوحيد المجمل، ومن ثم بقي له اسم المسلم.

وأما عن تسميته لأعيان من محل النزاع مرة بالمسلم ومرة بالمشرك، فمراده بالمشرك حقيقته اللغوية الدالة على ذمه عقلا، وهذا قبل التمكن من العلم بالحجة الرسالية بعد بلوغها، الدالة على أن فعل ما أو قولا ما حكمه في دين الله أنه عبادة لغير الله وشرك أكبر وكفر مخرج من الملة، وبفوات التمكن بالعلم بما سبق ينتفى معه التكليف بتركه شرعا، إذ لا تكليف في التوحيد إلا بوحي، وعليه فاسم المشرك بهذا المعنى لا يتعارض مع اسم المسلم، إذ لا يستلزم التكفير العيني.

بخلاف اسم المشرك بحقيقته الشرعية ـ وهذا يطلق على المعين بعد التمكن من العلم بما سبق ذكره، الذي يقع به التكليف ـ، فهذا مستلزم للتكفير العيني، ولا يجتمع مع اسم المسلم.

فهذا هو مقتضى أصول ابن تيمية وما يفيده مجموع كلامه.

ومن ظن أن هذا مستلزم للتسوية بين الموحد والمشرك، فها هو ابن تيمية يقرر ما يفيد إبطال هذا الزعم حيث قال في رده على الأخنائي: "ثم من قامت عليه الحجة استحق العقوبة، وإلا كانت أعماله البدعية المنهي عنها باطلة لا ثواب فيها، وكانت منقصة له خافضة له بحسب بعده عن السنة، فإن هذا حكم أهل الضلال، وهو البعد عن الصراط المستقيم، وما يستحقه أهله من الكرامة، **ثم من قامت عليه الحجة استحق العقوبة، وإلا كان بُعده ونقصه وانخفاض درجته وما يلحق في الدنيا والآخرة من انخفاض منزلته وسقوط حرمته وانحطاط درجته هو جزاؤه، والله حكم عدل لا يظلم مثقال ذرة وهو عليم حكيم لطيف لما يشاء**" اهـ، و بيّن وفي موطن آخر علة انخفاض المنزلة قائلاً: "وَنَتِيجَةُ فِعْلِ الْمَنْهِيِّ انْخِفَاضُ الْمَنْزِلَةِ وَسَلْبُ كَثِيرٍ مِن النِّعَمِ الَّتِي كَانَ فِيهَا وَإِنْ كَانَ لَا يُعَاقَبُ بِالضَّرَرِ"، إلى أن قال:

"فَتَارِكُ الْوَاجِبِ وَفَاعِلُ الْقَبِيحِ وَإِنْ لَمْ يُعَذَّبْ بِالْآلَامِ كَالنَّارِ، فَيُسْلَبُ مِن النِّعَمِ وَأَسْبَابِهِ مَا يَكُونُ جَزَاءَهُ، **وَهَذَا جَزَاءُ مَنْ لَمْ يَشْكُر النِّعْمَةَ بَلْ كَفَرَهَا أَنْ يُسْلَبَهَا، فَالشُّكْرُ قَيْدُ النِّعَمِ وَهُوَ مُوجِبٌ لِلْمَزِيدِ، وَالْكُفْرُ بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ مُوجِبٌ لِلْعَذَابِ، وَقَبْلَ ذَلِكَ يُنْقِصُ النِّعْمَةَ وَلَا يَزِيدُ**" انتهى من مجموع الفتاوى.

وبهذا يتبين خطأ من اعتمد مسألة إثبات اسم المشرك قبل مجيء الرسالة من أصحاب المذاهب الثلاثة الأولى، وخاصة أصحاب المذهب الثالث، فقولهم أن من لم تبلغه الحجة من القبورية مشرك لا مسلم ولا كافر، فرع على هذا الخطأ، وقولهم هذا محدث، وخروج على قولي أهل العلم اللذان ذكرهما ابن حزم وابن تيمية في هل كل كافر مشرك أم لا؟ وشبيه بقول المعتزلة منزلة بين المنزلتين، وفيه إضافة لمرتبة ثالثة زائدة على ما في كتاب الله: مؤمن وكافر ومنافق.
وأن نسبة هذه المرتبة المحدثة لابن تيمية خطأ عليه وتحريف لمذهبه، ومن جملة ما يدل على ذلك أنه لما أصّل لمسألة الإعذار بالجهل في المكفرات المتعلقة ببدع الجهمية صرح بكونها مبنية على أصلين: أن الناس إما مؤمن أو كافر أو منافق، وأن التكفير كالوعيد أحكامه مطلقة ولا تستلزم التعيين إلا فيمن تحققت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع، وصرح بأن هذا "فصل الخطاب" في ذلك، وبسط أدلة هذين الأصلين في الكيلانية، وعندما تعرض لحكم محل النزاع أحال عليها في أكثر من موطن، وقد أوضحت ذلك في كشف الالتباس.

ج- مسألة الاشتقاق.

وقد صرح بـأن من وقع في الشرك سمي مشركا كما أن من وقع في الزنا سمي زانيا أبابطين ومن تبعه من المعاصرين من أصحاب المذاهب الثلاثة الأولى، وهذه تسمى بمسألة الاشتقاق، وقولهم هذا فرع عن مذهب أصوليي الأشاعرة ـ في الجملة ـ لا مذهب أهل السنة، وقولهم هذا مبني على اختلافهم مع المعتزلة حول صفة الكلام لله عز وجل، كما ذكر الزركشي في البحر المحيط، وذلك لكون المعتزلة ينفون أن يكون المعنى القائم بمحل يجب أن يشتق له اسم، بحيث يكون الفعل من الموصوف لا من غيره، ليتوصلوا بذلك إلى نفي أن يكون من قام به الكلام هو الله عز وجل، وأنه هو المتكلم به لا غيره من مخلوقاته.

مع التنبيه على أن جمهور الأشاعرة لم يطردوا قولهم هذا في باب الأسماء الحسنى، وقالوا بأنها توقيفية، إلا قليلا منهم كالباقلاني وابن العربي والقرطبي حيث اشتقوا من صفات الله أسماء.

ويلزم بمتابعتهم تسمية كل مصدق مؤمنا اعتمادا على اللغة، وتسمية كل من صلى صلاة ولم يأت بأركانها مصل، وهذا خلاف قوله ﷺ للمسيء في صلاته: "صل فإنك لم تصل"، وتسمية كل من زنت ولو لم تقر على نفسها ولا شهد عليها أربعة شهود زانية، وهذا تصحيح لفعل القاذف رغم وجوب حد القذف عليه، واشتقاق اسم الماكر والمخادع لله تعالى بناء على قوله سبحانه {ويمكرون ويمكر الله} و{يخادعون الله وهو خادعهم}.

وأما أهل السنة فيفرقون بين الأسماء اللغوية والأسماء الشرعية (ومن ذلك أسماء الله الحسنى المعلومة بالوحي)، ولما كان لاسم المؤمن والمصلي والزاني معنى لغوي وآخر شرعي، والأول أوسع وأعم من الثاني، والثاني أضيق وأخص من

الأول، كانت الأحكام الشرعية المتعلقة بنوع هذه الأسماء منوطة بحقائقها الشرعية لا بحقائقها اللغوية، ولذا كان للتسمية بالمؤمن، والمصلي، ومن وقعت في الزنا بالزانية والفاسقة وإيقاع الحد عليها: شروط وموانع.
وكذلك الأمر مع من وقع في الشرك، إذ إخراج أحد من أهل القبلة عن الإسلام هو حكم شرعي لا حكم لغوي ولا عقلي، وإلا لزم طرد ذلك في سائر المكفرات، ويقع بذلك وصد باب الإعذار بالجهل جملة وتفصيلا، وهو مذهب الخوارج.
وبهذا يتبين خطأ من فرع قوله على هذه المسألة من أصحاب المذاهب الثلاثة الأولى.

وخلاصة القول في هذه المذاهب: أن هذا الخلاف غير معتبر ولا حظ له من النظر، وأن ما استقام من هذه المذاهب مع قول أهل السنة في الأصلين هو الحق، وهو ما ينطبق مع المذهب الرابع، وما كان مبنيا على غيرها فهو فاسد لفساد أصوله، وهو ما ينطبق على غيره من المذاهب.
قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله: "عجبت لمن لم ترك الأصول وطلب الفصول"، وصاغها المتأخرون بقولهم: من حرم الأصول حرم الوصول.
ومن كان هذا حاله صار عرضة للوقوع فيما حذر منه ابن تيمية في الصارم المسلول بقوله: "وأخذُ مذاهب الفقهاء من الإطلاقات من غير مراجعة لما فسروا به كلامهم وما تقتضيه أصولهم **يجرّ إلى مذاهب قبيحة**" اهـ، وهو ما وقع فيه الكثير من المعاصرين عند حكايتهم لمذاهب العلماء.

وأنبه هنا على أن الكثير من متأخري أهل السنة فضلا عن المعاصرين، تدخل عليهم بعض أقوال أهل البدع من حيث لا يشعرون، وذلك عبر كتب أصول الفقه

التي غلب على أصحابها الاعتزال أو الأشعرية أو الماتردية، والأمثلة على ذلك كثيرة جدا، فعمد كتب أصول الفقه كما ذكر ابن خلدون ـ أي التي تدور في فلكها أغلب كتب الأصول ـ أربعة اثنان لمعتزليين: القاضي عبد الجبار وأبي الحسين البصري، واثنان لأشعريين: الجويني والغزالي، ومن أعظم من اعتنى بالتنبيه على هذا شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو متعلق بما يسمى ببناء الأصول على الأصول، أي بناء أصول الفقه على أصول الدين، أي عقائدهم الكلامية.

مع التنبيه على وجود شبه أخرى غير هذا الذي ذكرت، معظمها يرجع إلى ما حقيقته تحريف مذهب ابن تيمية، ككلامه في المسائل الظاهرة والمسائل الخفية، وفي الكفر المعذب عليه، وقد فصلت في ذلك في كشف الالتباس، واكتفيت ههنا بذكر أصول المسألة المتعلقة بالأصلين، لكثرة غفلة الكثير من المعاصرين عن جذورها الكلامية.

ومن أقوال العاذرين بالجهل في الشرك التي لا حظ لها من النظر قول ابن حزم في الفصل: "وأن من قال أن الله عز وجل هو فلان لإنسان بعينه أو ... أو أن بعد محمد ﷺ نبياً غير عيسى بن مريم فإنه لا يختلف اثنان في تكفيره لصحة قيام الحجة بكل هذا على كل أحد، ولو أمكن أن يوجد أحد يدين بهذا لم يبلغه قط خلافه لما وجب تكفيره حتى تقوم عليه الحجة" اهـ، وطرده لهذا وفق أصوله الظاهرية، وهذا وإن كان من جهة التأصيل لا من جهة التطبيق، فلا يسلم به، وهذا الذي استبعد وُجوده، وُجد من يثبت وجوده من المعاصرين فضلا عن إمكانية وقوعه، وهذا قول شاذ.

ومثله من يجعل العذر بالجهل عكازة ليدفع بها تكفير المعين مطلقا عن المنتسبين للإسلام.

وقريب منه من ينفي الذم عن محل النزاع مطلقا، من غير تفريق بين الذم الشرعي للأعيان الموقوف على التمكن من العلم بالحجة الرسالية، وبين الذم العقلي الذي هو تقبيح عقلي، وهذا النفي المطلق للذم لا يتخرج على قول أهل السنة في مسألة التحسين والتقبيح العقلي، وإنما يتخرج على قول الأشاعرة نفاة التحسين والتقبيح العقلي، إذ لا حسن عندهم ولا قبيح إلا بالأمر والنهي الشرعي.

وأختم بذكر دليلين للمسألة لا غير، أحدهما لغفلة الكثير عن مدلوله، والثاني لكثرة ما أعملت فيه من معاول التأويل من المخالف غفلة عن الباعث الكلامي لذلك.

الدليل الأول: قوله ﷺ: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ".

وقد كان ابن تيمية كثير الاحتجاج به في مختلف المكفرات سواء في الشركيات أو تعطيل الصفات أو جحود الشرائع المتواترة (لا كما ادعى عليه أبو العلا الراشد من كونه يريد بالخطأ عدم قصد الفعل فحسب، ولا كما ادعى أحد المتعالمين من مراده دقيق العلم فحسب، فكل هذا تحريف لكلامه)، حتى قال: "وَإِذَا ثَبَتَ بِالْكِتَابِ الْمُفَسَّرِ بِالسُّنَّةِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ فَهَذَا عَامٌّ عُمُومًا مَحْفُوظًا، وَلَيْسَ فِي الدَّلَالَةِ الشَّرْعِيَّةِ مَا يُوجِبُ أَنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُخْطِئًا عَلَى خَطَئِهِ، وَإِنْ عَذَّبَ الْمُخْطِئَ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ" الفتاوى 490/12 (وهذا فيه إبطال لدعوى مدحت الفراج من كونه مخصوص، ثم خصه بقول أحد المتكلمين غافلا عن أصوله الكلامية!!)، ويغفل الكثير عن وجه استدلاله به، وهذا بيانه:

أن الخطأ ضد العمد، ولا يكون المرء عامدا لفعله إلا إذا كان عالما بحقيقته قاصداً له بإرادته، وكما أن تخلف قصد الفعل لإرادة غيره كما وقع مع من قال: "اللهم أنت عبدي وأنا ربك. أخطأ من شدة الفرح" كما في صحيح مسلم، ينفي العمد، فكذلك من تخلف عنه العلم بحقيقة الفعل لجهله، ينفي عنه العمد ويعتبر هو الآخر مخطئ، وليس بين صورتي الخطأ فارق معتبر حتى يعذر في الصورة الأولى دون الثانية إذ كلاهما غير متعمد لفعله.

وقوله ﷺ: "عن أمتي"، مفهومه أن غير أمته خارجون عن هذا، فخرج به الكفار الأصليون، وهو ما صرح به ابن حزم وابن تيمية والشنقيطي، ويلحق بهم من كان مثلهم ممن لا يسلم بأن العبادة حق خالص لله (كالإسماعيلية والنصيرية والدروز)، وأن محمدا ﷺ رسول الله وخاتم أنبيائه (كأتباع مدعي النبوة كالقاديانية حديثا).

وقوله ﷺ: "الخطأ"، يخرج به ما لا يتصور أنه كذلك، وهو ما يستلزم لزوما صريحا أن ينتفي معه: أصل التصديق أو المحبة أو التعظيم أو القبول أو الانقياد (كمن يقول بالتخييل من الفلاسفة وتأويلات الباطنية والاستهزاء بالله ورسوله وسبهما ومن يحمل الأيديولوجية العالمناية ومن لا يقر بأن أحكام الشريعة في باب السياسة ملزمة ومن يترك جميع الفرائض العملية بعد العلم بها لا يأت بواحدة منها).

وكما قال علي رضي الله عنه: "ليس من أراد الحق فأخطأه كمن أراد الباطل فأدركه"، وبهذا افترق جهل الجاهل ـ بسبب عدم التمكن من العلم ـ عن زندقة الزنديق.

وبهذا يتبين وجه كون عموم الحديث عند ابن تيمية "عُمُومًا مَحْفُوظًا" لا مخصوصا، كما هو لازم قول المتكلمين.

الدليل الثاني: حديث الرجل الذي شك في قدرة الله على بعثه:

وهو في الصحيحين، وقد ذكر ابن تيمية وابن الوزير أنه متواتر، وصرح ابن تيمية أنه كثير الذكر له والاحتجاج به عند حديثه مع معاصريه عن مسألة العذر بالجهل، وكذا في كتاباته في مختلف المكفرات بما في ذلك الشرك.

هذا وقد تعرض هذا الحديث لكمّ هائل من التأويل من قبل شراح الحديث، وقد احتج بتأويلاتهم تلك عدد من المعاصرين صرفا للحديث عن ظاهره، غفلة منهم عن الأصول الكلامية لهذه التأويلات، التي سماها ابن حزم وابن تيمية تحريفا، وبينا وجه ذلك باختصار، وهذا بيان وجه اعتبارهما لها تحريفا:
اعلم أن من تأول الحديث من شراح الحديث عامتهم بين ماتريدي وأشعري، والذي دفعهم إلى هذا، هو معارضة هذا الحديث وهدمه لما يقررونه تحت مسمى أصل الدين، أي التقرير الكلامي المأخوذ عن المعتزلة الذي سبق تقريره تحت الأصل الثاني المعنون له بـ"هل يعذر بالجهل في أصول الدين؟"، وذلك أنه وفق تقريرهم ذاك، لا يصح إعذار هذا الشاك في قدرة الله، وذلك أن صفة القدرة من الصفات التي يجب عندهم إثباتها عقلا بالنظر الكلامي باتفاق المتكلمين جهمية ومعتزلة وأشعرية وماتردية، ولا يعذر في ذلك بالجهل والخطأ، ولما كان إثبات البعث يبحث في كتب علم الكلام تحت قسم السمعيات لا العقليات، ويعتبرون دليله سمعي محض لا مدخل للعقل فيه ـ خلافا لظاهر الآيات ولقول أهل السنة ـ، وُجد

منهم من صرف الحديث عن ظاهره بأن جعل شكه متعلقا ببعثه فقط لا بالقدرة الإلهية على ذلك!!

ويؤكد الأصول الاعتزالية لتحريف الحديث أن أول من اعترض على ظاهره عمرو بن عبيد قبحه الله، قال الدولابي في الكنى والأسماء [رقم:1554]: "حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ عَوْفُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ كَانَتْ: عِنْدَنَا جِنَازَةٌ شَهِدَهَا نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِيهِمْ عَمْرُو فَذَكَرُوا هَذَا الْحَدِيثَ: "أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَهْلِهِ إِذَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اسْحَقُونِي"، فَقَالَ عَمْرُو: لَا وَاللَّهِ مَا قَالَ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ، إِنْ كَانَ قَالَهُ فَأَنَا أَوَّلُ مُكَذِّبٍ بِهِ، وَإِنْ كَانَ التَّكْذِيبُ بِهِ ذَنْبًا فَأَنَا مُصِرٌّ".
وأن ابن جرير الطبري لما حكى اختلاف الناس حول هذا الحديث وساق أشهر التأويلات له، بحملهم "قدر" على معنى "ضيق"، قرن حكاية تأويلهم بما لم يذكره غيره وهو قولهم: "وبالخوف والتوبة نجى من عذاب الله عز وجل"، واشتراط التوبة للنجاة من كبائر الذنوب هو اعتقاد المعتزلة ويذكرونه تحت أصل إثبات الوعيد، وهو أحد أصولهم الخمسة.

وفي مقابل هؤلاء فممن صرح بما مفاده حمل الحديث على ظاهره:
معاوية بن حيدة رضي الله عنه ـ وكفى به ـ والزهري وأهل الحديث بالبصرة وابن قتيبة وابن عبد البر والخطابي وابن حزم وابن تيمية وابن القيم وابن أبي العز وابن الوزير وعبد الله بن محمد بن عبد الوهاب.

وأول من حشد تأويلات المتكلمين من المعاصرين منتصرا لها، وأدخلها على الوسط السني وتأثر بها من تأثر صاحب "الجواب المفيد في حكم تارك التوحيد"، ثم جاء أبو العلا الراشد متابعا لخطاه ـ وهما من مدرسة فكرية واحدة مع الشاذلي ومدحت الفراج ـ، وزاد الطين بلة بأن تكلف لحمل أقوال الكثير من أهل العلم ممن لا يؤول الحديث على تأويل الحديث، وقد بينت زيف صنيعه وتحريفه في كشف الالتباس.

وكل ما ذكرته ههنا حول تأويل الحديث باختصار إلا اليسير منه قد فصلت في بيانه في عدة مواطن من كشف الالتباس، والحمد لله على توفيقه.

كتبه ولد الحاج محمد الإفريقي